

لنزع السلاح، على أساس أن يكون لأي دولة عضو الحق في الاشتراك في أعمال اللجنة بنفس الشروط التي وضعت للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، إيران، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الدانمرك، رومانيا، زائير، زامبيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصين، العراق، غيانا، فرنسا، القبلين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسريا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

١٤١/٣٥ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه"،
وإذ تشعر بالقلق الشديد لأن سباق التسلح، ولاسيما فيما يتصل بالتسلح النووي والنفقات العسكرية، مستمر في الازدياد بسرعة مخيفة، مما يستهلك موارد مادية وبشرية ضخمة ويمثل عبئاً ثقيلاً بالنسبة لشعوب جميع البلدان ويشكل خطراً جسيماً على سلم العالم وأمنه،

واقترعاً منها، نظراً لأن نزع السلاح مسألة ذات أهمية عالمية، أن ثمة حاجة ملحة لأن تكون جميع الحكومات والشعوب عارفة وواعية للمشاكل الناشئة عن سباق التسلح ولضرورة تحقيق نزع السلاح، وأن للأمم المتحدة دوراً مركزياً في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أنه قد طرأت، منذ إعداد تقرير الأمين العام المستكمل والمعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق

١ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح تتألف من ثمان وسبعين دولة من الدول الأعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل :

٢ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تقوم بإعداد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية، ويبحث جميع المسائل ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بتلك الدورة، وتقديم توصياتها بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام، في موعد غايته ١ نيسان/أبريل ١٩٨١، بآرائها بشأن جدول الأعمال وجميع المسائل الأخرى ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة التحضيرية ما يتلقاه من ردود الدول الأعضاء فيما يتصل بالفقرة ٣ أعلاه، وأن يقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية الضرورية، والوثائق والمحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع :

٥ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تعقد دورة تنظيمية قصيرة لا تتجاوز مدتها أسبوعاً واحداً قبل نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، بقصد القيام، في جملة أمور، بتحديد مواعيد دوراتها الموضوعية :

٦ - ترجو كذلك من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً عنوانه : "دور الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

*
*
*

وفي الجلسة العامة ٧٩، أعلن رئيس الجمعية العامة أنه قام، وفقاً للفقرة ١ من القرار الوارد أعلاه، واستناداً إلى مشاورات جرت في اللجنة الأولى، بتعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة

اقتصادات جميع الدول ويسفر عن آثار بالغة الضرر بالسلم والأمن العالمين.

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن التطلعات المشتركة للإنسانية إلى السلم والأمن والتقدم تتطلب الوقف العاجل لسباق التسلح، وخاصة سباق التسلح النووي، وتخفيض النفقات العسكرية، وكذلك اتخاذ تدابير فعالة تفضي إلى نزع السلاح العام الكامل.

وإذ تؤكد من جديد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية، يمثل تديراً يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من إمكانيات تحويل الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما لصالح البلدان النامية^(١٠).

وإذ تؤكد من جديد أنه يمكن تحقيق تخفيضات في الميزانيات العسكرية دون المساس بالتوازن العسكري على نحو يضر بالأمن الوطني لأي دولة.

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ واو، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي ينص، في جملة أمور، على أنه ينبغي، في ضوء ما هو مذكور أعلاه من أحكام الوثيقة الختامية، إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأي صورة أخرى على نحو متوازن، بما في ذلك تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية، وتحقيقاً لهذه الغاية، رجحت من هيئة نزع السلاح أن تضطلع في خلال سنة ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعالة للتوصل إلى تلك الاتفاقات.

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح، بشأن الأعمال المنجزة في خلال دورتها لسنة ١٩٨٠، عملاً بالقرار ٨٣/٣٤ واو^(١١).

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصية هيئة نزع السلاح بشأن عناصر إعلان الثمانينات عقداً ثانياً لنزع السلاح^(١٢)، والتي تنص على أنه ينبغي في خلال العقد بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص

التسلح والنفقات العسكرية^(١٣)، في المجالات التي شملها التقرير تطورات جديدة لها أهمية خاصة في الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة حالياً في العالم.

وإذ تشير إلى مقررها، الذي أكدته من جديد في قرارها ٧٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بأن تبقى هذا البند قيد الاستعراض المستمر.

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٤)، التي تنص على أن يقدم الأمين العام تقارير دورية إلى الجمعية العامة بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه.

١ - ترجو من الأمين العام أن يستكمل، بمساعدة من يعينهم من الخبراء الاستشاريين المؤهلين^(١٥)، التقرير المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية" متناولاً المواضيع الأساسية لذلك التقرير، وأن يرفعه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٢ - تدعو جميع الحكومات إلى تقديم دعمها وتعاونها الكامل إلى الأمين العام لضمان إنجاز هذه الدراسة بأكبر قدر من الفعالية :

٣ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الدولية أن تتعاون مع الأمين العام في إعداد هذا التقرير :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٢/٣٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وزيادة النفقات العسكرية، مما يشكل عبئاً ثقيلاً على

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.78.IX.1.

(٨) القرار ٢/١٠.

(٩) يشار إليه فيما بعد باسم فريق الخبراء المعني بالآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية.

(١٠) القرار ٢/١٠، الفقرة ٨٩.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٤٢ (A/35/42).

(١٢) انظر القرار ٤٦/٣٥ أعلاه.